نص رقم إ. ض 2012/22
مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 2012/22

المـوضـوع : تحليل أحكـام الفصل 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

المصاحيب : نسختان من شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

بهدف التخفيف في كلفة الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين، تمّ بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تمكين هذه المؤسسات من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي تقتنيها وذلك على غرار المعدّات والتجهيزات بإعتبار أنّ الخدمات المسداة إلى هذه المؤسسات تعتبر عمليات تصدير من ناحية، وأنّ إقتناءات المؤسسات المذكورة تتكوّن أساسا من الخدمات من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للمؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين في مادة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- عند التوريد :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المورّدة من معدّات وتجهيزات وخدمات لازمة لنشاطها.

- عند الإقتناء من السوق المحلية :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المعدّات والتجهيزات والخدمات المقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء المذكور.

ويتطلب في هذه الحالة الإنتفاع بهذا الإمتياز الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

ويطبّق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي يتكوّن حدث الإنشاء بالنسبة للأداء المذكور إبتداء من يوم 25 ماي 2012.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي